هذا الذي ذكر من كون الدفع الى السيد احوط وافضل هو الذي اطلقه جماهير
الاصحاب وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي في الزاهد من اصحابنا ان كان هذا الحاصل
اخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب افضل وان حصل دون ما عليه
لم يحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو اقرب الى العتق
والله اعلم. **فرع** اذا استغنى المكاتب عما اعطيناه وعتق بتبرع السيد
باعتاقه او بابرائه او باداء غيره عنه او باداءه هو من مال اخر وبقي مال
الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان احدهما لا يسترد منه كالفقير يستغني
واصحهما يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع ويجري الوجهان في الغارم
اذا استغنى عن المأخوذ بابراء ونحوه وان كان قد تلف المال في يده بعد العتق
غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو اتلفه واذا عجز
المكاتب فان كان المال في يده استرد وان كان تالفا لزمه غرمه على الاصح
وهل يتعلق بذمته ام برقبته وجهان. **قلت** اصحهما بذمته والله اعلم
ولو دفعه الى السيد وعجز ببقية النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق
ايضا ولو سلمه الى السيد ثم عتق فلم يسترد منه بل يغرم السيد ان قلنا بتغريمه
فرع للمكاتب ان يتجر بما اخذه طلبا للزيادة وحصول الاداء والانعام كالمكا[تب]
فرع نقل بعض اصحاب الامام ان للمكاتب ما اخذه ولا يؤدي النجوم من
كسبه ويجب ان يكون الغارم كالمكاتب. **قلت** قطع صاحب الشامل
بان المكاتب يمنع من انفاق ما اخذه ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره وهذا
اقيس من قول الامام والله اعلم. **فرع** قال البغوي في الفتاوى ولو
اقترض ما ادى به النجوم فعتق لم يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين
كما لو قال لعبده ان تحرر على الف فقبل عتق ويعطى الالف من سهم الغارمين
الصنف السادس الغارمون والديون ثلاثة اضرب الاول دين لزمه لمصلحة نفسه
فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه بشروط احدها ان يكون به حاجة الى قضائه
منها فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض فقولان القديم يعطى للاية كالغارم
لذات البين والاظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل فعلى هذا لو وجد ما يقضي

٢٢٢

به بعض الدين اعطي البقية فقط ولو لم يملك شيئا ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب
فوجهان احدهما لا يعطى كالفقير واصحهما يعطى لانه لا يقدر على قضائه الا بعد
زمن والفقير يحصل حاجته في الحال ويجري الوجهان في المكاتب اذا لم يملك شيئا لكنه
كسوب واما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك
شيئا وربما صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش
والانية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله بل يقضي دينه وان ملكها
وقال بعض المتاخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته و
لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به الباقي
وهذا اقرب. الشرط الثاني ان يكون دينه لنفقة او مباح فان كان في معصية
كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح فان تاب ففي اعطائه وجهان
اصحهما في الشامل والمهذب لا يعطى وبه قال ابن ابي هريرة واصحهما عند ابي خلف
السلمي والروياني يعطى وقطع به في الايضاح وهو قول ابي اسحاق. **قلت**
جزم الرافعي في المحرر بالوجه الاول والاصح الثاني وممن صححه غير المذكورين المحاملي
في المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني في التحرير والله اعلم ولم يتعرض الاصحا[ب]
هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا ان الروياني
قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب في الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه
الشرط الثالث ان يكون حالا فان كان مؤجلا ففي اعطائه اوجه ثالثها ان كان
الاجل يحل تلك السنة اعطي والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة. **قلت**
الاصح لا يعطى وبه قطع في البيان والله اعلم. الضرب الثاني ما استدانه لاصلاح
ذات البين مثل ان يخاف فتنة بين قبيلتين او شخصين فاستدان طلبا للاصلاح واسكان
الثائرة فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل تحمل الدية
قضي دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا ان كان غنيا
بنقد على الصحيح والغني بالعروض كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ولو كان
قيمة مال اتلف اعطي مع الغنى على الاصح. الضرب الثالث ما التزمه بضمان فله
اربعة احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)